

في اقتضاء الطلب عدم سقوط الواجب عند اتيانه لا بالاختيار و عدمه و حكم الاصل في ذلك

مما يناسب المقام و لم نَرِ البحث عنه على وجه شامل عام: البحث عن اقتضاء الصيغة (بل و مطلق الطلب) سقوط الواجب مع اتيانه و تحققه لا بالاختيار مع تصور الفعل و تصديقه و انتخابه مقدورا عليه. و مع عدم قصر النظر الى المقام نرى ان البحث لا ينحصر في الصيغة و الطلب بل يجري في الافعال الموضوعات لأحكام مختلفة من جهة انحصار ترتب الاثر (الحكم) عليها في افتراض اتيانها مع قصد و اختيار و عدمه. و قد اشرنا في ما سبق الى بعض الخلافات في ذلك من دون توقف و تركيز عليه.^۱

من باب المثال في الافتراق المذكور حدّاً لخيار المجلس في الدليل مذاهب:

- من اختصاص الحكم - و هو سقوط الخيار - بالافتراق الحاصل بالاختيار
- و التفصيل بين الافتراق الحاصل بالاكراه فداخل في الاختيار و الحاصل بالالغاء فلا
- و الاطلاق و منع ما ذكر من الاختصاصين.^۲

و من امثلة ذلك قتل النائم في تعلّق الدية بماله او بمال عاقلته و عدمه رأساً و القائل بالعدم يستند الى عدم إسناد الفعل اليه! كالساقط من شاهق بغير اختياره على غيره المقتول به.^۳

و الجدير بالذكر ان هذا الميدان متّسع للبحث و القيل و القال مضافاً الى البحث عن مصاديقه في الفقه في الموارد المتفرقة و المختلفة و ان كان التركيز عليه في ساحة واحدة و البحث عنه من جهة اقتضاء حدود دلالة صيغة الامر و مطلق الطلب بل و سائر الانشآت في موضع اصولي و ما يرتبط به من الاولويات .

و كأنّه لا نحتاج الى بيان ان الكلام في الاقتضاء و حدوده عند فقد قرينة دالة على تعيين خاصّ. نعم للبحث عن القرائن و تعيين مصاديقها ايضاً مجال قد ترك القول عنه و لم يلتفت اليه كما هو حقه. كيف كان، نرجع الى المقام و نقول:

۱. الجلسة التسعون من السنة الماضية.

۲. المصدر.

۳. مباني تكملة المنهاج، ج ۱، ص ۲۲۲ و ۲۲۳، المسألة: ۲۲۵.

التتبع

ذكر المحقق النائني في ما يرتبط بالمقام ما هذه خلاصته:

ان صيغة الامر و ما شاكلها و ان لم تنصرف بمادتها و هيأتها الى الاختيار الا بالنسبة الى بعض المواد كالتعظيم و التحقير (و ذلك لان المواد موضوعة للطبيعة العارية عن كافة الخصوصات و الهيئات ايضا موضوعة للجامع بين المواد) و لكن في الصيغة و ما شاكلها خصوصية تقتضى الظهور في الاختيار و هي ان الغرض من الامر الصادر من المولى الى العبد هو بعثه و من الواضح ان هذا يستلزم كون المتعلق مقدورا فالحصة الواجبة هي الحصة المقدورة و غيرها غير مأمور بها و سقوط المأمور به بغيره يحتاج الى دليل و هذا مقتضى اطلاق الامر.^٤

اضف الى ذلك اعتبار الحسن الفاعلي في الامتثال لان المطلوب - على المذهب الحق - لا بد و ان يكون حَسَنًا بالحسن الفاعلي و هو لا يتحقق الا في خصوص الفعل الإرادي. فمقتضى الاطلاق عدم الاشتراط^٥ ان كان هناك اطلاق و الا فالمرجع الاستصحاب دون البرائة.^٦

و الجدير بالذكر ان المحقق النائني مع انكاره انصراف الهيئة الى الاختيار على وجه البسط و الاطلاق لم يستبعد دعوى انصرافها الى ما كانت قائمة بالفعل من دون قهر و جبر من الغير. و قال بعد ذلك: «كما ادعى ذلك الشيخ الانصاري في قوله - عليه السلام - «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» وان الخيار لا يسقط بتفريق الغير للمتبايعين قهرا».

و بعضهم ضيق على مقالة النائني هذه بوجوه:

- منها ان التكليف و ان استحالة تعلّقه بغير المقدور خاصّة و لكن تعلّقه بالجامع بين المقدور و غيره فلا استحالة فيه و المقام من هذا القبيل . و بعبارة اخرى: ان المصلحة في الواقع لا تخلو من ان تقوم بخصوص الحصة المقدورة او تقوم بالجامع بين المقدورة و غيرها فعلى الاول لا معنى لاعتبار الجامع و على الثاني لا مناص من اعتباره و لا يكون لغوا بعد امكن تحقق الحصة المقدورة في الخارج. و عليه فان كان هناك اطلاق و لم تقم قرينة على التقييد تعين التمسك بالاطلاق و مقتضاه سقوط الواجب عن المكلف اذا تحقق في الخارج ولو بلا ارادة و اختيار^٧ و ان لم يكن اطلاق فالاصل البرائة.

٤. اطلاق الطلب من جهة عدم سقوطه بالفعل غير الاختياري

٥. عدم اشتراطه بسقوطه عند الامتثال غير اختياري!

٦. لاحظ اجود التقريرات، ج ١، صص ١٠٠-١٠٢ و محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، صص ١٤٦-١٤٨.

٧. بين اقتضاء الاطلاق عند المحقق النائني و المصنّف عليه فرق، فتنبه.